



الجُـــودُ بِأَحْكَامِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ



كتبه



القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة



المحتويات



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فإن الله بعث محمداً رسولاً ونبياً و هادياً ومعلماً ومبشراً ونذيراً ﷺ، وإنكار نبوته كفر بالإجماع، لأنه إنكار للدين وتكذيب بالقرآن، وسنته هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، قال الله: (وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤)، والسنة مفسّرة لكتاب الله، ومفصِّلة لمُجمله، ومخصِّصة لعامّه، ومُقيِّدة لمُطلقه، ومُكمِّلة لأحكامه، قال الله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وقال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩).

ولقد خرجت نابتة سوء تختفي وتظهر بين الفينة والأخرى (تسمى القرآنيون)، تؤمن بالقرآن، وتنكر سنة خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، والاحتجاج بها وأنها مصدر من مصادر الوحي، وما هو إلا ضمن سلسلة من أفكار هدم الإسلام والمسلمين وبث الشك والريب من قبل أعداء الدين في قلوب أبناء المسلمين، وما هو إلا طريق للإلحاد وإنكار الدين، تحت شعارات براقة خداعة (" تجديد الخطاب" و" نقد الموروث" و"مراجعة الماضي".

وبين دعوى المراجعات وحقيقة التراجع فوارق دقيقة، وعلى المؤمن عموماً وطالب العلم خصوصا أن يفطن لها، وعلى أهل العلم وطلابه التصدي لتلك الانحرافات والجهالات وحماية الأمة منها وتحصينها، ومازال بعض أبناء المسلمين ومن ترنو لهم الأمة في بعضهم منشغلين نقداً وتجريحا وتأجيجا للصراع العلمي -على غير هدى وحكمة -وتفكيكا لوحدة المسلمين وغرس الكراهية بين أبناء الجيل وسفراء العلم والدعوة

عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها حتى شوهوا صورة الدين وأهل العلم وطلابه في قضايا لا يمكن أن تجتمع عليها الأمة، وذلك لأسباب لا يسع المقام لذكرها، ولكن يبقى النصح بالحكمة والهدى دون بغي وعدوان وضجيج وسخرية وتهكم وردود أفعال واستعداء ومذهبية وحزبية تعمي وتصم، ولا يجوز ترك الحق للمذهبية والتعصب لها، ومتى استبان الحق للإنسان حرم عليه التقليد والتبعية في المسائل ونحوها لأجل المذهبية، وقد بسطت الكلام عن المذهبيةٍ بأنواعها ومواقف الناس منها في كتاب سفير العلم والدعوة، ولعله قريبا يطبع بإذن الله.

وأعود فأقول: القرآنيون قوم مضطربون متناقضون لاحظ لهم في الإسلام ولا يستطيعون يقيمون أحكام الإسلام، لأنهم كيف يقيمون أركان الإسلام وأحكامه، وقد جاءت مفصلة في السنة النبوية، كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يحجون؟ كيف يزكون؟ كيف يعرفون الحقوق بين الناس وبين الزوجين.... إلخ.

قطعاً سيعيشون حيرة واضطراباً وتناقضاً يجعلهم يفيقون أو يلحدون ويكفرون.

وهي خطر على الدين والنفوس والمجتمعات والأوطان المسلمة، لأنها تخلق حالة من الفوضى في حياة الناس، ولا يصلح الناس إلا دين ربهم، القرآن الكريم والسنة النبوية.

واعلموا رحمكم الله: أنه تقدم معنا ضمن سلسلة الخلاصات الفقهية عدد من أحكام الصلاة، فكان أولها: الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح ثم التبيين في أحكام التأمين، وثالثها: التحبير في أحكام التكبير، ورابعها : أحكام تلاوة القرآن في الصلاة، وخامسها: التزود بأحكام التشهد، وسادسها : التسنيم في أحكام التسليم، وسابعها: إمتاع الفكر بأحكام الذكر، وثامنها: جزء في أحكام سجود السهو، وتاسعها: أسنى المراتب في أحكام السنن الرواتب،

وعاشرها: رسالتنا بين يديك وناظريك عن أحكام الركوع والسجود، وامتلأت دواوين السنة النبوية بتوضيح أحكامهما.

ولها أحكام منثورة في كتب الفقهاء رحمهم الله، ويشكل في عدد من مسائلها على كثير من الناس، ويقع الجهل فيها والسؤال عنها.

وقد جمعت في هذا البحث عدداً من مسائلها وأحكامها، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها:
(**مائة مسألة ونيّف**)، مذكّراً بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).
وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

مَنْ حازَ العِلمَ وذاكرهُ — صلُحتْ دُنياهُ وآخرتُهْ
فأدِمْ للعِلمِ مُذاكــرةً — فحياة العِلم مُذَاكرتُهْ

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي — فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته:

(الجود بأحكام الركوع والسجود)

تقبله الله قبولا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحا، دائمًا، مباركا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول.

وقد قسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الركوع ومسائله.

المبحث الثاني: الاعتدال من الركوع ومسائله.

المبحث الثالث: السجود ومسائله.

المبحث الرابع: الجلوس بين السجدتين.

◆ **وقفة:** وعلى طلاب العلم والدعاة وأهل الفضل والمعرفة والمربين أن يكونوا قدوات في صلاتهم، في التبكير إليها، في حسن إقامتها، في تطبيق سننها، في إرشاد الناس إليها والتعاون على ذلك.

معشر الفضلاء: أحيوا في الناس والنفوس وطلابكم وأسركم وأهل مسجدكم القدوات والسباق، (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون).

أنتم القدوة والناسُ بكم　　　تقتدي فَخراً وتَزْهُو مَفخَرَا

وإن مما يفرح القلب ويؤنس الخاطر ومن أجمل ما ترى حينما تصلي بجوارٍ شخص يقيم الصلاة بطمأنينة وسكينة، كأنّ على رأسه الطير، مقيما للسنن.

ويزداد طالب العلم جمالاً وروعة بمثل هذا، ويؤثر في من حوله بتلك الصلاة وذلك الهدي، والعكس بالعكس، ومما يحزن النفس حينما ترى

بعض طلاب العلم والفضل والمعرفة والثقافة يتأخرون في الحضور إلى الجمعة والجماعات، ويقضون الصلوات، وينقرونها ولا يحسنونها، لا تكاد تفرق بين صلاتهم وصلاة العوام من الناس، وعلى أهل العلم والآباء تربية طلابهم وأولادهم على هذه العظائم والفضائل.

وفي المقابل تشاهد عوام من الناس صوراً مشرقة مضيئة في التبكير والسكون والطمأنينة وحسن إقامتها والإقبال عليها إقبال الظامئ على الماء ليرتوي من زلال وعذب الصلاة ويتلذذ بنعيمها، يقبل إقبال المتعب على المستراح ليجد راحته وأنسه.

إنه دين الإسلام، الدين العظيم في العبادة والمعاملة والروحانية، وأي إنسان يذهب به عقله وفكره ليبحث عن نظام ودين متكامل خارج الإسلام ليجد نفسه وقلبه فيه فهو لم يعرف حقيقة الإسلام وعظمته، وفي عقله نقص وضياع.

وإذا أردت أن تعرف قيمة الصلاة وحسن إتقانها عند الإنسان فانظر إلى كيفية تكبيرته للإحرام، فإن أتقنها أتقن ما بعدها.

جعلنا الله وإياكم ممن يقيمونها على سنة رسوله ﷺ.





المبحث الأول: الركوع ومسائله:

الركوع لغة: الانحناء. ركع يركع ركعاً وركوعاً: انحنى.

فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة، وتارة في التواضع والتذلل؛ إما في العبادة أو غيرها.
وسميت الركعة ركعة، لاشتمالها على الركوع، ويطلق الركوع على الصلاة من إطلاق الجزء وإرادة الكل، ويقال فلان يركع أي يصلي.

شرعاً: أن يخفض المصلي رأسه بعد قومة القراءة وينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه أو حتى يطمئن ظهره.

۞**المسألة الأولى:** حكمه: ركن وفرض، وتارة يعبر عنه بالواجب، بالنص والإجماع، وقد حكاه الزيلعي وابن عبد البر والنووي وابن قدامة.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا..)

۞**المسألة الثانية:** وقت التكبير إلى الركوع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب أن يكبر من أول ما يبدأ الركوع إلى أن يستوي راكعا، ليشمل الذكر جميع الموضع، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: يستحب أن يبتدئ التكبير قائماً ثم يركع، وهو مذهب بعض الحنفية ومذهب الشافعية.

القول الثالث: يجب أن يكبر من أول ما يبدأ الركوع إلى أن يستوي راكعا، وهو مذهب الحنابلة.

ورخص فيه المرداوي، لأن السهو به يكثر، والإتيان به يعسر.

والراجح: أن يأتي به في أي موضع مالم يصل إلى الركن الذي يليه حتى لا يفوت موضعه وهذا على القول بوجوب التكبير في الانتقال، لقوله ﷺ: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته) رواه أبوداود وقال الترمذي حسن صحيح وصححه النووي في الخلاصة.

قال النووي: (وهذا يشمل جميع التكبيرات).

وينظر للاستزادة: (التحبير في أحكام التكبير).

وقفة: يقول ابن القيم: (قبيح بالعبد أن يقول بلسانه الله أكبر وقد امتلأ قلبه بغير الله فهو قبلة قلبه في الصلاة ولعله لا يحضر بين يدي ربه في شيء منها فلو قضى حق الله أكبر وأتى البيت من بابه لدخل وانصرف بأنواع التحف والخيرات فهذا الباب الذي يدخل منه المصلى وهو التحريم).

وتأمل رحمك الله كم مرة يكرر الإنسان لفظ التكبير في صلاته في يومه وليلته، ولعل من الحكمة في ذلك غرز اليقين في القلب بالتعلق بالله، لأنه الكبير سبحانه، فلا يلتفت إلا إليه، ولا يلجأ إلا إليه، ولا يخاف إلا منه سبحانه، فكيف بمن التفت بقلبه لغير الله في عبادته، وأقبل على الدنيا بقلبه وقدمها على مرضاة الله، وقدم الخلق على الخالق.

المسألة الثالثة: حكم رفع اليدين في التكبير للركوع محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يستحب الرفع، وهو المروي عن أبي بكر وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وهو رواية عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة، وقال الأوزاعي: (وأجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة).

القول الثاني: لا يشرع الرفع، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

الراجح: الأول، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود) رواه البخاري.

وأما قول ابن مسعود: (ألا أخبركم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم -؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد).

وفي لفظ: (فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وضعفه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان وأبو حاتم وغيرهم، ولأن أحاديث الرفع أصح وأصرح وأكثر وأثبت، والمثبت مقدم على النافي.

المسألة الرابعة: صفة الركوع: له حالتان:

الأولى: القدر الواجب محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن يحني ظهره قدر الانحناء لغة، وهو مذهب الحنفية.



القول الثاني: أن يحني ظهره حتى يصل بيديه إلى ركبتيه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثالث: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، بحيث يحني ظهره قدر ما يراه الرائي فيقول هو راكع، وهو قول بعض الحنابلة واختاره النووي وابن تيمية.

الأقرب: الثاني والثالث، وهما متقاربان.

فرع: وإن كانت يداه عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى، ونص عليه الحنابلة.

فرع: حد ركوع المصلي قاعداً:

أن ينحني بحيث يحاذي وجه ما وراء ركبتيه من الأرض وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده فإن عجز عن هذا القدر لعلة بظهره ونحوها فعل الممكن من الانحناء، وقد نص عليه الشافعية والحنابلة، لعموم قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).

الثانية: السنة في الركوع:

أ- أن يمد ظهره.

ب- أن يجعل رأسه حذو ظهره، وهو محل اتفاق. والدليل: حديث(رأيت رسول الله ﷺ يصلي وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر) رواه ابن ماجه وضعفه البوصيري وابن حجر.

فرع: يكره رفع الرأس أو خفضه، وهو مذهب المالكية والشافعية وداود وأصحاب الحديث.

قال البغوي:(وورد النهي عن التذبيح أو التدبيح: وهو أن يطأطئ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، يروى هذا بالدال والذال، وبالدال أعرف)، والذال خطأ لا شك فيه كما في اللسان وغيره، وروي نهى عن التدبيح في الصلاة، وفي رواية: (نهى أن يدبح الرجل في الركوع، كما يدبح الحمار) رواه الدارقطني والبيهقي ولا يصح.

ج- ويضع يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع سنة اتفاقاً عند المذاهب الأربعة. لحديث: " كان إذا ركع سوّى بين ظهره وجعل يديه على ركبتيه مفرقة الأصابع "رواه أحمد وأبو داود وحديث: (إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك) رواه أبو داود.

وقيل: واجب، واختاره ابن حزم وبعض المالكية.

فرع: حد تفريق الأصابع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يفرقها تفريقا وسطاً وهو قول بعض الشافعية.

القول الثاني: يفرقها تفريقاً زائداً عن وضعها المعتاد وهو ظاهر كلام الفقهاء.

القول الثالث: لا حد، والحد بدعة وهو مذهب مالك.

الأقرب: يفرقها تفريقاً يقبض بها الركبة لما تقدم، ولحديث:(ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما) رواه أبوداود، ولقول عمر رضي الله عنه:(من السنة الأخذ بالركب) رواه البيهقي.

د- مباعدة الجنبين عن العضدين، وهو محل اتفاق، وحكى الإجماع النووي وابن رجب، لحديث:(ووتر يديه فتجافى عن جنبيه) رواه أبوداود

والترمذي وقال "حسن صحيح". و(التوتير): جعل الوتر على القوس؛ يعني: أبعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يدُهُ كالوتر، وجنبُهُ كالقوس.

فرع: حكم المجافاة للمرأة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب التضام لها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه أستر لها.

القول الثاني: يستحب المجافاة، وهو مذهب ابن حزم، كالرجل.

هـ- نصب الركبتين ولا يبرزهما، وهو مذهب المالكية والشافعية وهو مذهب عطاء، (وقد رأى رجلاً ركع فثنى ركبتيه فقال له ابسطهما) رواه ابن أبي شيبة. ونص الحنفية على الكراهة وجعلها كشبه القوس.

ح- التطبيق: وهو إلصاق باطني الكفين وجعلهما بين الفخذين وحكمه محل خلاف:

القول الأول: سنة، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه.

القول الثاني: يحرم، وهو مقتضى قول الحنفية وقول ابن خزيمة والشوكاني.

القول الثالث: يكره، وهو مذهب جمهور العلماء.

الراجح: يحرم، لحديث مصعب بن سعد، قال: " صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب " رواه مسلم.وقول الصحابي أمرنا ونهينا له حكم الرفع إلى الرسول عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك ابن حزم.

وحديث التطبيق منسوخ، وكان ابن مسعود وصاحباه علقمة والأسود يرون التطبيق ولم يبلغهم النسخ.

❁**المسألة الخامسة:** شرط الركوع:

نية الركوع من الهوي من القيام بعد القراءة فلو هوى لغير ذلك لا يصح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لعدم النية. **وقيل:** يصح إذا نوى وهو راكع، وهو مذهب المالكية.

فرع: ولو ركع متناولاً شيئاً بقصد أو بدونه وهو قائم ثم رجع صحت صلاته، وهو مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة.

❁**المسألة السادسة:** متى يدرك المسبوق الركوع؟

أن يصل الإنسان بيديه إلى ركبتيه قبل أن يرفعِ الإمام، فإن رفع قبل أن تصل اليدان إلى الركبتين فلا يعتبر مدركا للركوع، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والدليل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال:(إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت) وورد نحوه عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وصححها الألباني.

❁**المسألة السابعة:** إذا شك المأموم هل أدرك الركوع أو لا؟

الأصل عدم الإدراك، وعليه يكون غير مدرك للركوع.

❁**المسألة الثامنة:** هل العبرة برفع الإمام رأسه أو بقول سمع الله لمن حمده؟ لها حالات:

◈ **الأولى:** إذا كان الإمام يقول التسميع مع بداية الرفع فكلاهما معتبر به.

◈ **الثانية:** إذا كان الإمام يتأخر في التسميع فيرفع ثم يسمع فالعبرة بالرفع لا التسميع.

◈ **الثالثة:** إذا كان لا يشاهد الإمام ولا يعلم حاله فالعبرة بما يسمع، لأن هذا الأصل، ولأن هذا قدرته في الائتمام، والله أعلم.

❁**المسألة التاسعة:** حكم التسبيح في الركوع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: واجب، وهو مذهب الحنابلة وطائفة من أهل الحديث وابن تيمية، واستدلوا بالآيات الآمرة بالتسبيح، ولقوله ﷺ: (اجعلوها في ركوعكم . أي قول سبحان ربي العظيم) رواه أحمد وأبو داود وحسنه النووي في الخلاصة.

القول الثاني: سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عند الحنابلة، لأن الأصل عدم الوجوب.

القول الثالث: ركن لا تسقط سهواً ولا عمداً، وهو رواية عن أحمد، وقول داود وابن حزم، ورجحه الخطابي، وقد روى الحسن والنخعي ما يدل عليه ونقله ابن رجب في فتحه.

الأقرب: الوجوب، لما تقدم، وهو الأحوط والأكمل.

❁**المسألة العاشرة:** مقدار الواجب والسنة له حالات:



الأولى: الواجب: ذكره مرة واحدة، وهو مذهب الحنابلة، وروي عن الحسن وإبراهيم أن المجزئ ثلاثٍ، وقد يتأول على أنهما أرادا المجزئ من الكمال. **وقيل:** أقل الإجزاء ثلاثا، وهو قول بعض الحنفية **وقيل:** لا حد في العدد ولا القول، وهو مذهب المالكية.

الثانية: أدنى الكمال ثلاث، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية **وقيل:** لا حد، وهو مذهب المالكية، واستدل الأولون بما ورد من التسبيح بالثلاث من فعله ﷺ رواه الدارقطني.

الثالثة: أكثره محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: عشر تسبيحات للإمام وأما المنفرد فلا حد له، وهو مذهب الحنابلة، لحديث " حزرنا سجود النبي صلى الله عليه وسلم إلى عشر" رواه أحمد وأبو داود.

القول الثاني: عشر تسبيحات للإمام والمنفرد ويستحب أن يختم على وتر، وهو مذهب الحنفية.

القول الثالث: إحدى عشرة تسبيحة لغير الإمام، وأما الإمام فتكره الزيادة على ثلاث، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: لا حد له، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة، والدليل " كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل ركوعه قريبا من قراءته " رواه مسلم.

القول الخامس: التفريق في أعلى الكمال بين الإمام والمنفرد حتى لايشق الإمام على المأمومين وحده وفيه خلاف، وبه قال بعض أهل العلم من الحنابلة.



الراجح: الرابع، لعدم الدليل على التحديد.

۞المسألة الحادية عشرة: هل يشرع في الركوع ذكر غير التسبيح؟

القول الأول: يتعين التسبيح في الركوع بلفظ (سبحان ربي العظيم) وفي السجود بلفظ: (سبحان ربي الأعلى)، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يتعين التسبيح بلفظ معين، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الأول، لما تقدم.

۞المسألة الثانية عشرة: هل يشرع ذكر غير التسبيح؟

نعم يشرع للمصلي أن يقول في ركوعه، ومما ورد :

-(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) رواه الجماعة إلا الترمذي.

-(سبوح قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم.

۞المسألة الثالثة عشرة: هل تقال زيادة (وبحمده)؟

القول الأول: أنها تقال، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثاني: الأفضل عدم قولها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

وسبب الخلاف الخلاف في صحتها، فقد رواها أبوداود والبيهقي وصححها الألباني (أي يقول سبحان ربي العظيم وبحمده) وقال أبو داود: هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. قال الإمام أحمد أما أنا

فلا أقولها، وضعفها النووي والشوكاني، وورد عن ابن مسعودﷺ موقوفاً وضعفه ابن حجر في التلخيص.

والأقرب: جواز قولها، وتكون من عموم التسبيح، لأن الركوع موطن تعظيم.

۞**المسألة الرابعة عشرة:** الدعاء في الركوع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب مطلقاً في فرض ونفل ومنفرد ومأموم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يستحب في النفل دون الفرض، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

القول الرابع: يجوز، وهو قول البخاري واختاره ابن دقيق وابن حجر والشوكاني.

الراجح: أنه ورد الدعاء كما سبق، وورد عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: (صليت إلى جنب ابن عمر العصر فسمعته يقول في ركوعه: «رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين» فلما انصرف قال: «ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة للتي أمامها») رواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

۞**المسألة الخامسة عشرة:** صفة الدعاء في الركوع:

يستحب الاكتفاء بما ورد به النص، وإن زاد فلا بأس، ولا يوجد دعاء معين.



۞**المسألة السادسة عشرة:** هل يقتصر على الدعاء في الركوع دون التسبيح؟

هذه المسألة مبنية على حكم التسبيح في الركوع كما هو ظاهر كلام الدمياطي في الإعانة.

۞**المسألة السابعة عشرة:** قراءة القرآن في الركوع:يأتي حكمها والخلاف فيها في حكم القراءة في السجود.

۞**المسألة الثامنة عشرة:** التسبيح بغير العربية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز ويصح مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة وهو قول للشافعية.

القول الثاني: يجوز إن عجز عن لغته أو ضاق الوقت، وهو صحيح مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: لا يجوز مطلقاً، وهو قول عند الشافعية.

الراجح: الثاني، لأن العاجز يسقط عنه، ويؤتى بالبدل إذا وجد.

۞**المسألة التاسعة عشرة:** حكم إطالة الركوع من الإمام لأجل انتظار المأموم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: عدم مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية.

ودليلهم أن ذلك تشريك في العبادة، وهذا محرم.

القول الثاني: الانتظار، وهو صحيح مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة وابن حزم واختاره شيخنا ابن عثيمين بشرط ألا يشق على المأمومين.

القول الثالث: يستحب وهو رواية عند الحنابلة واختاره النووي والعز بن عبدالسلام واختار شيخنا ابن باز أن الانتظار أفضل وأولى بالإمام وهو ظاهر اختيار الخطابي .

القول الرابع: أنه يجوز انتظار من كان من أهل العلم والفضل ونحوه، وهو قول في مذهب الحنابلة.

وأدلة القائلين بالمشروعية ما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير) رواه البخاري ومسلم، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن التخفيف مندوب.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) رواه البخاري ومسلم.

قال الخطابي في معالم السنن: فيه دليل على أن الإمامٍ وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى) ووافقه ابن رجب الحنبلي كما في فتح الباري.

٣- عن عبدالله بن شداد عن أبيه قال: (أنه أطال السجود عليه الصلاة والسلام عندما ركب الحسن أو الحسين على ظهره فقال لكن ابني



ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) رواه النسائي " قال الطحاوي: وفيه جواز الانتظار "

٤-عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (صلى عليه الصلاة والسلام على المنبر ثم لما فرغ أقبل على الناس وقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) رواه البخاري ومسلم فجعل من قصده الائتمام والتعليم.

٥- قال مالك بن الحويرث رضي الله عنه:(إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة) رواه البخاري أي صلاته لأجل التعليم وهذا ليس من باب التشريك بالعمل.

٦-انتظاره عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف وإطالته في ذلك لانتظار الطائفة الثانية تدخل معه في الصلاة.

٧-قال ابن قدامه في المغني: (ولنا أنه انتظار ينفع ولا يشق فشرع وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم وبعد ذكره الأدلة قال وبهذا كله يبطل ما ذكروه من التشريك).

٨- عن جابر رضي الله عنه قال: (كان عليه الصلاة والسلام إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر) أي الإقامة رواه البخاري ومسلم.ومنتظر الصلاة في صلاة.

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: (ولما أجمعوا أنه جائز للإمام أن ينتظر الجماعة ما لم يخف فوت الوقت جاز للراكع أيضًا ذلك ما لم يخف فوت الوقت)

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل: (ويستدل بهذا الحديث على جواز انتظار الإمام في ركوعه للداخل إذا أحس به من جهة أنه إذا كان للإنسان أن يحذف من طول صلاته لأجل خارج إلى أمور الدنيا، جاز أن يزيد فيها من عبادة الله وتسبيحه لأجل داخل في العبادة).

٩- أن في الانتظار مصلحة وإعانة على الخير والبر وذلك بإدراك المأموم الصلاة وفيه إدخال السرور على المسلم حينما يدرك الركعة فإن من الناس من يحزن حينما تفوته الركعة.

والجواب عن دليل المانعين: أنه لا يقصد بالانتظار هنا الإشراك في العبادة ولو سألت الفاعل لما أراد ذلك، وما تقدم من الأدلة يدل على أن قصد الانتظار لا يعني أن ذلك تشريك وأن التشريك بين أمرين تعبدي ودنيوي لا يكون مذموما على إطلاقه كقصد الوضوء عبادة وتبردا وتعليما وتنظفا، وكذا الاغتسال وغير ذلك.

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: (هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في الركوع شركاً في العبادة أم لا؟ قلتُ ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن بل هو جمع بين القربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى والإعانة على القرب من أفضل الوسائل عند الله).

والراجح: الجواز، والقول بالاستحباب له قوته وله حظ من النظر بشرط عدم المشقة.

وقد أطلت في هذه المسألة تجلية لها لحصول جدل علمي فيها في وسائل التواصل.

المسألة الموفية للعشرين: حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع كالانتظار في التشهد، لئلا تفوته صلاة الجماعة بالكلية، وكذا الانتظار في القيام.

المسألة الواحدة والعشرون: وهل ينتظره في السجود؟

لا ينتظره، لعدم الفائدة للمتأخر، وبه قال القاضي من الحنابلة.

المسألة الثانية والعشرون: دخول المأموم مع الإمام أثناء الركوع له حالات:

الحالة الأولى: يدخل مع الإمام قبل الركوع فيكبر تكبيرة الإحرام فقط.

الحالة الثانية: يدخل مع الإمام أثناء ركوع الإمام فالتكبير له حالات:

١- أن يكبر المأموم تكبيرتين للإحرام وللركوع وهذا الصحيح، وهو جائز.

٢- أن يكبر للإحرام فقط ولا يكبر للركوع فهي محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يجزئ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية في مذهب الحنابلة، وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عمر ومجاهد وعطاء رواها عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

القول الثاني: لا يجزئ، وهو رواية في مذهب الحنابلة، وهو مروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز رواهما البيهقي وابن سيرين ورواه ابن أبي شيبة.

الراجح: الأول، لأن الواجب يدخل في الركن.

٣- أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها الإحرام والركوع معاً فمحل خلاف:

القول الأول: يصح، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: لا يصح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والراجح: الإجزاء، واختاره صاحب الشرح والمجد، لحصول دخول الأصغر في الأكبر.

٤- أن يكبر للركوع فقط فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: تصح وتنصرف لتكبيرة الإحرام، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا تصح ولا تنعقد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثالث: إذا نسي الإحرام تصح وإن كان ذاكراً لا تصح، وهو قول ابن المسيب وابن شهاب كما في المقدمات لابن رشد.

الراجح: الثاني، لعدم النية، ولعدم إحلال غيرها مكانها.

٥- أن يكبر ولم ينو شيئاً محل خلاف بين العلماء ر حمهم الله:

القول الأول: تنعقد، وهو مقتضى مذهب الحنفية وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية.

القول الثاني: لا تنعقد، وهو مذهب الشافعية.

الراجح: الأول، ويقول الإمام أحمد:(يجزئ ذلك) أليس قد جاء، وهو يريد الصلاة .



تنبيه: لابد أن يأتي بتكبيرة الإحرام حال القيام وإذا فعله حال الهوي وهو راكع أو بعده فلا تصح صلاته، لأنه أخل بالركن، ومفتاح الصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الحالة الثالثة: إذا دخل معه في غير الركوع فماذا يصنع؟ له حالتان:

أ- يكبر تكبيرة الإحرام وجوباً واتفاقاً.

ب- هل يكبر للنزول؟ فيه خلاف بين العلماء ر حمهم الله:

القول الأول: يكبر، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يكبر، وهو مذهب الشافعية و صحيح مذهب الحنابلة واختاره ابن قدامه.

فرع: هل يلزمه الدخول أو يستحب أو ينتظر؟

الأقرب: الاستحباب، وهذا ظاهر كلام تقي الدين، وورد في الحديث: (من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها)رواه الترمذي، وقال الحافظ فيه ضعف ينجبر برواية سعيد بن منصور، ولحديث: (إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئاً) رواه أبوداود وأعله الدارقطني بالإرسال وضعفه البخاري، ولأنه إذا دخل فعل عبادة، ولأنه ربما دعا في سجوده هذا فاستجيب له ورفعه الله بها وغفر له، فلا تحقرن من العمل الصالح شيئاً.

المسألة الثالثة والعشرون: حكم الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما محل خلاف بين العلماء:

وقبل ذكر الخلاف نأتي على معنى الطمأنينة:

الطمأنينة: بضم الطاء وبعدها ميم مفتوحة وبعدها همزة ساكنة ويجوز تخفيفها بقلبها ألفا قال الجوهري اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة سكن واطبأن مثله على الإبدال.

حكمها:

القول الأول: سنة، وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: فرض، وهو مذهب أبي يوسف والشافعية والحنابلة وداود وابن عبدالبر وابن تيمية.

القول الثالث: واجبة، وهو مذهب الحنفية وصوبه ابن عابدين.

الراجح: الثاني، لحديث المسيء في قوله ﷺ:(ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) رواه البخاري، ووجهه: لأنه أمره بالإعادة ﷺ، والإعادة تكون لترك الركنية، والواجب فيه سجود السهو.

❁**المسألة الرابعة والعشرون:** الضابط في الاطمئنان محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن يأتي بالقدر الواجب من الذكر المشروع في هذا الركن، وقاله طائفة من أصحاب أحمد.

القول الثاني: أن يصل كل عضو إلى مكانه، وهو مذهب الشافعية، وهو الظاهر من كلام الشيخ تقي الدين.

الراجح: الثاني مع الإتيان بالقدر الواجب من الذكر، لحديثِ أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه -: (فإذا رفع رأسَه استوى حتى يعودَ كلُّ فقارٍ مكانَه) رواه البخاري، وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها قالت: (فكان إذا رفع رأسَه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا)، رواه مسلم، وفي الجلسة بين السجدتين أي يجلس الجلسة المعتادة فيكون كل عضو مكانه أثناء الجلوس، لحديث (فأقم صلبك حتى ترجع العظام) رواه أبو داود وجوّد سنده الذهبي، ولحديث (حتى تطمئن في صلاتك...) رواه البخاري في حديث المسيء صلاته أرشده للاطمئنان في جميع الأركان.

فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أنَّ الاطمئنان هو الاستقرار في مواضعِ الصلاة، وعدم العجلة بالانتقالِ إلى الركن الذي يليه إلا بالبقاء قليلا حتى يرجع كلُّ مفصلٍ وعظمٍ إَلى مكانه.

❁**المسألة الخامسة والعشرون:** هل الخشوع من الطمأنينة؟

الخشوع سنة، اتفاقاً، وحكي الإجماع، وهو خلاف الطمأنينة.

المبحث الثاني: الرفع من الركوع ومسائله.

الرفع من الركوع ويسمى الاعتدال، وهو لغة: الاستقامة. قال الجوهري: يقال عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام.

❁**المسألة السادسة والعشرون:** حكم الرفع من الركوع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ركن والاعتدال فيه كذلك، وهو رواية لأبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف، وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : سنة فلو ركع ثم سجد صح، وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية.

القول الثالث: واجب فلو ركع ثم سجد صح مع الإثم، وهو منسوب لأبي حنيفة وصاحبه محمد.

القول الرابع: ركن في الفرض وسنة في النفل، وهو وجه للشافعية.

الراجح: الأول، لحديث:(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) متفق عليه، ولمداومة الرسول ﷺ عليه، ولحديث:(ارجع فصل فإنك لم تصل)، وإذا ترك الطمأنينة فألزمه بإعادة الصلاة فكيف بمن ترك الأصل.

❁**المسألة السابعة والعشرون:** حد الرفع من الركوع أن يستتم قائماً وأن يصل كل عضو إلى مكانه.

❁**المسألة الثامنة والعشرون:** ورفع اليدين محله بعد الاعتدال قائماً، وهو قول في مذهب الحنابلة، **وقيل:** حين الرفع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة. **والراجح:** الثاني، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود) رواه البخاري، وأما رواية: (بعدما يرفع رأسه من الركوع) رواه أحمد فالجواب: أن الأول هو المحفوظ وهو الأكثر رواية .

❁**المسألة التاسعة والعشرون:** صيغة التسميع: سمع الله لمن حمده صفة وترتيباً وقدراً ولا يجوز الإخلال بها.



❁**المسألة الموفية للثلاثين:** حكمه لها حالات:

◈ **الحالة الأولى:** للإمام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: واجب، وهو مذهب إسحاق والحنابلة وداود.

القول الثالث: فرض، وهو مذهب ابن حزم.

الراجح: الثاني، لحديث:(إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته)رواه أبوداود. ولمداومته ﷺ على ذلك، فلم ينقل عنه ولو مرة أنه ترك التسميع.

◈ **الحالة الثانية:** للمأموم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: سنة، وهو قول بعض التابعين ورواية عن أبي حنيفة ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول ابن حزم.

القول الثاني: لا يشرع له، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثالث : لا يجوز، وهو قول بعض الحنفية.

القول الرابع: يكره، وهو قول بعض المالكية.

الراجح: الثاني، لحديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه.

وأما حديث:(إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ,فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده) رواه الدارقطني وقال "ليس محفوظا ".

فإذا قال قائل: ما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد كان يقول: «سمع الله لمن حمده» فيقتضي أن المأموم يقول ذلك؟.

فالجواب : أن قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» عام، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»، فقولوا: «ربنا ولك الحمد» فهذا خاص، والخاص يقضي على العام، فيكون المأموم مستثنى من هذا العموم.

الحالة الثالثة: للمنفرد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشرع له، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكي الإجماع، ونقله ابن عبدالبر وابن رشد والطحاوي.

القول الثاني: لا يشرع، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

الراجح: الأول، لعموم أدلة التسميع.

۞المسألة الواحدة والثلاثون: هل يجزئ إذا قال من حمد الله سمع له؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجزئ، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: لا يجزئ، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الثاني، لأنه أخل بالواجب، ولأنه عبادة توقيفية.

۞المسألة الثانية والثلاثون: معنى: سمع الله لمن حمده:

قيل: استجاب الله لمن حمده فهي جملة خبريةٍ يراد بها الدعاء باستجابة الحمد، واختاره ابن العربي المالكي **وقيل:** خبرا عن فضل الله يراد به الحث على الحمد.

فإن قال قائل: سمع بمعنى استجاب والحمد ليس فيه دعاء؟

فالجواب: أن من حمد الله، فإنه قد دعا ربه بلسان الحال؛ لأن الذي يحمد الله يرجو الثواب، فإذا كان يرجو الثواب فإن الثناء على الله بالحمد والذكر والتكبير متضمن للدعاء؛ لأنه لم يحمد الله إلا رجاء الثواب.

۞المسألة الثالثة والثلاثون: التحميد، وصفته: ربنا ولك الحمد، وتأتي صيغه:

۞المسألة الرابعة والثلاثون: حكمه له حالات :

الصورة الأولى: في حق المنفرد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشرع بالإجماع، ونقله ابن عبد البر وابن رشد والطحاوي وليس بواجب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: لا يشرع له، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

القول الثالث: الوجوب، وهو مذهب الحنابلة.

الراجح: الثالث، لما تقدم من الأدلة.

الصورة الثانية: في حق الإمام محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يشرع له، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن قدامة.

القول الثاني: لا يشرع له، وهو مذهب أبي حنيفة والمالكية.

القول الثالث: لا يجوز، وهو لبعض الحنفية كما في بدائع الصنائع.

القول الرابع: واجب، وهو مذهب الحنابلة وإسحاق، وفرض عند ابن حزم.

الراجح: الرابع، لحديث ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد..) رواه مسلم. وأما حديث: (إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد). متفق عليه. فليس فيه ما يقتضي المنع، وإذا لم يذكر هنا فقد ذكر في الأحاديث الأخرى، وقد جمعت الأدلة بينهما كما في رواية:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد " رواه البخاري.

ولعموم :(صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري.

الصورة الثالثة: في حق المأموم محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية عن أحمد.

القول الثاني: واجب، وهو مذهب الحنابلة وابن حزم.

القول الثالث: ركن، وهو قول لأحمد.

والراجح: الوجوب، والدليل: عن أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه. والأمر يقتضي الوجوب، ولا صارف له عن الوجوب.

❁**المسألة الخامسة والثلاثون:** صيغ التحميد: له روايات:

١- ربنا لك الحمد. متفق عليه

٢- ربنا ولك الحمد. متفق عليه

٣- اللهم ربنا لك الحمد. رواه البخاري

٤- اللهم ربنا ولك الحمد. رواه مسلم.

وهذه كلها جائزة، والأفضل أن ينوع بينها ولا يصح الجمع بينها، والقاعدة عند أهل العلم: (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها فعلها على هذه الوجوه) ولذلك فوائد:

أ- المحافظة على السنة.

ب- اتباع السنة.

ج- حضور القلب عند التنويع فإذا صار مستمراً على صيغة واحدة فإنه يقولها وهو لايشعر.

د- طرد الملل والنشاط في الأداء.

❁**المسألة السادسة والثلاثون:** الزيادة على التحميد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تستحب الزيادة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: تستحب الزيادة للإمام والمنفرد دون المأموم فتكره الزيادة، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: تستحب الزيادة للجميع، وهو مذهب الشافعية.

الراجح: الثالث، لما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم وله زيادة: (اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) وفي رواية له من الدرن).

ومعنى (الجَد)؛ أي: الحظ والغنى، يعني: لا ينفع ذا الغنى عندك غناهُ، وإنما ينفعُه العمل الصالح.

فرع: زيادة والشكر لم ترد في حديث، ولذا لا تقال، وهذا الموضع موضع ذكر فيكون الأمر على التوقيف.

المسألة السابعة والثلاثون: متى يقول سمع الله لمن حمده؟

حكمه حكم التكبير للنزول إلى الركوع خلافاً وترجيحاً.

المسألة الثامنة والثلاثون: حكم تطويل الاعتدال من الركوع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:



القول الأول: لا يشرع، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وعند الشافعية تبطل بالتطويل، لأنهم يرون الواجب عدم التطويل وعليه فيحرم التطويل لديهم.

القول الثاني: يشرع، واختاره النووي وابن دقيق العيد وابن القيم.

الراجح: الثاني بما لا يشق على الناس، لحديث: (وكان رسول الله ﷺ، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) رواه مسلم.

فائدة: قال ابن القيم عن ابن تيمية: (وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه صلى الله عليه وسلم، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة).

❁**المسألة التاسعة والثلاثون:** إذا عطس فقال الحمد الله حين الرفع من الركوع له حالات:

الأولى: إذا نوى بذلك العطسة وتحميد الرفع فيه خلاف رجح ابن قدامة الشارح وشيخه الإجزاء، وشيخه صاحب المغني.

الثانية: إذا نوى العطسة فقط لا يجزئ.

ومثلها في الفاتحة كذلك لو عطس ثم قرأ الفاتحة فيه خلاف في الإجزاء، وتأتي بإذن الله في رسالة أحكام العطاس .

❁**المسألة الموفية للأربعين:** هل يقبض يديه على صدره بعد الركوع أم يرسلها؟



محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: التخيير بين القبض والإرسال، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: الإرسال، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة.

القول الثالث: القبض،وهو قول بعض الحنفية وقول للحنابلة والهيتمي الشافعي قال: "ودل عليه كلام النووي" واختاره ابن حزم وابن باز وابن عثيمين.

تنبيه: قال النووي: (فإذا اعتدل قائماًحط يديه) فكلام النووي هنا يخالف كلام الهيتمي إلا إذا كان له قولان.

القول الرابع: في النافلة فقط، واختاره ابن عابدين.

ودليل القبض:"كان النبي ﷺ إذا قام للصلاة وضع يديه على صدره" رواه أبو داود وابن حبان، وقبل الركوع وبعده يسمى قياماً ولا تفريق، فيدخل في العموم.

فإن قال قائل: يسمى رفعاً لا قياماً.

فالجواب: وإن كان اسمه رفعاً فحقيقته قيام من جهة الحقيقة اللغوية والشرعية، لما ورد عن ثابت، قال: كان أنس رضي الله عنه ينعت لنا صلاة النبي ﷺ: (فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى نقول: قد نسي) رواه البخاري.ويناقش: بأن القيام المعهود والمتبادر هو ماقبل الركوع، والألفاظ تحمل على المتبادر والمعهود، وهنا مقيد القيام بالاعتدال.

والمسألة الأصولية: هل الصورة النادرة تدخل في العموم؟

قولان عند الأصوليين، والجمهور على دخولها، ولكن يعترض عليه عدم النقلِ الذي هو في قوة الإثبات لتكرره، وهي قرينة تقوي الأمر، وتخرج أيضا على قاعدة هل عموم اللفظ يقتضي عموم الزمان والمكان والحال؟ فيها قولان.

وقد يقول قائل هل عندكم دليل على القبض صريح فيقال: وهل عندكم دليل صريح على الإرسال؟ فالجميع لا، ولكن هل الأصل القبض أم الإرسال في الصلاة؟

الجواب: القبض، والدليل ما تقدم، وقد يناقش الآخر: بأن الأصل الإرسال.

فالجواب: قبل الصلاة فنعم، وأما في الصلاة فالقبض، وهي محل احتمال، لأنه استدلال في محل النزاع .

فإن قال قائل: أنه لو حصل القبض منه ﷺ لنقل إلينا نقلاً بيّناً واضحاً، ومثله لا يخفى ولنقل عن الصحابة رضي الله عنهم .

فالجواب: إيرادكم صحيح لكن النص عام في القيام.

وورد أن علياً رضي الله عنه: (كان إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده» رواه ابن أبي شيبة وحسنه البيهقي وابن حجر في تغليق التعليق، وهذا يقوي القول بالإرسال، وهو الذي تميل إليه النفس، ولذا الإمام أحمد قال: " إن شئت فاقبض" ولو بلغه في ذلك سنة لجزم بالقبض والله أعلم.

والمسألة والحمد لله فيها سعة، فلا تثريب على المخالف في كل قول، ولكن النقاش في المسائل وإن كانت يسيرة لا يمنع التحري لطلب الحق وفعل السنة، فبعض طلاب العلم يأتي ويقول هذه مسألة يسيرة لا تحتاج



نقاشاً، فيقال ليس بصحيح وإنما الإشكال حينما نجعلها ديدناً وشغلاً وننصب عليها الولاء والبراء.

تنبيه: ذهب بعض أهل العلم إلى بدعية ذلك، والتوسع في إطلاق البدعة محل نظر، ولاسيما في المسائل الخلافية التي يحتملها الدليل، والدليل له قوته.

المسألة الواحدة والأربعون: أيهما أفضل طول القيام أو كثرة الركوع أو السجود؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أن القيام أفضل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة.

القول الثالث: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام في النهار، وطول القيام في الليل أفضل، واختاره بعض الحنابلة.

القول الرابع: أن القيام أفضل من حيث الذكر والركوع والسجود أفضل من حيث الهيئة، واختاره ابن تيمية.

القول الخامس: أن الليل أفضل فيه طول القيام وفي النهار كثرة الركعات إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود، وبه قال إسحاق.

الراجح: أن يفعل الإنسان الأصلح لقلبه في باب المفاضلات في العبادات، لأن صلاح القلب يطلبه الله ويطلبه المؤمن، والشريعة والأحكام من أعظم مقاصدها صلاح القلب، ولأن عبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح.

المسألة الثانية والأربعون: حكم رفع اليدين حين النزول للسجود محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يشرع الرفع، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: يستحب الرفع، وهو مذهب سالم وعطاء وطاووس ومجاهد وقول عن مالك والشافعي وأحمد.

الراجح: الأول، وقوفاً مع النص الشرعي ولا مجال للاجتهاد، ولقول ابن عمر" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه عند السجود " متفق عليه .

وأجيب عن حديث أبي هريرة :(كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله) رواه الدارقطني وصححه وكذا ابن القطان وجعلها الطحاوي شاذة وذكر العراقي أن الجمهور أعله، وإن صح بأنه عام مفسر له حديث مطرف قال: صليت أنا وعمران بن حصين، خلف علي بن أبي طالب، فكان «إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر»، فلما انصرفنا من الصلاة، قال: أخذ عمران بيدي. ثم قال: «لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم». رواه مسلم.

وأما حديث مالك بن الحويرث، أنه " رأى رسول الله يرفع يديه إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه". رواه النسائي وحكم بعضهم عليه بالشذوذ.

فإن قال قائل: أن حديث ابن عمر ينفي وحديث مالك مثبت، والمثبت مقدم على النافي فالجواب من أوجه يذكرها أهل العلم:

أ- أن النفي هنا في قوة الإثبات، فإنه فصّل وبيّن المواضع، فنفيه ليس لعدم علمه بالرفع، بل لعلمه بعدم الرفع، فهو في الحقيقة إثبات لعدم الرفع.

ب- قال ابن عبدالبر: حديث ابن عمر أولى أن يؤخذ ويتبع لملازمته حتى توفي.

ج- أن رواية الأكثر مقدمة.

د- أن الراوي أخطأ فبدل التكبير ذكر الرفع، لحديث:(كان يكبر ﷺ في كل خفض ورفع) رواه البخاري.

ه- أنه فعله ﷺ أحياناً لا دائماً.

المسألة محتملة، وكل قول له أدلته، ولا إنكار فيها، لأن الأدلة محتملة، وإن كان الأصل عدم الرفع، وأدلة الرفع لا تخلو من مقال في سندها و معناها، والله أعلم.

المبحث الثالث: أحكام السجود ومسائله:

السجود لغة: الخضوع.

شرعاً: وضع المصلي جبهته على الأرض.

واسمع إلى ابن القيم قائلاً في زاده: (بأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة، وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع، يقال:



طريق معبدٍ، أي ذللته الأقدام ووطأته، وأذل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجدا).

۞**المسألة الثالثة والأربعون:** حكمه: ركن بالإجماع، نقله ابن حزم وابن عبدالبر والنووي وابن قدامة.

۞**المسألة الرابعة والأربعون:** عدده: سجدتان في كل ركعة إجماعاً، و نقله ابن حزم والهيتمي والرملي.

۞**المسألة الخامسة والأربعون:** إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزأه باستصحاب النية الأولى، ولأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة، ونص عليه الحنابلة.

۞**المسألة السادسة والأربعون:** حكم التحامل على الجبهة في السجود محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: لا يجب بل يكفي وضع رأسه، واختاره عطاء ومجاهد وإمام الحرمين الجويني.

القول الثالث: يكره، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الثاني، لأنه شيء زائد عن حقيقة السجود، والزيادة تحتاج إلى دليل.

فائدة: ذكر عن ابن عمر أنه رأى رجلاً قد أثر السجود في جبهته فقال: (لا يشينن أحدكم وجهه)، وكرهه سعد بن أبي وقاص وأبو الدرداء والشعبي وعطاء.

وممن رخص في ذلك أبو إسحاق السبيعي فقال:(ما رأيت سجدة أعظم من سجدة ابن الزبير، ورأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله وآثار السجود في جباههم وأنوفهم، وقال الحسن: رأيت ما يلي الأرض من عامر بن عبد فيجس مثل ثفن البعير).أي كركبة البعير من التحجر والتصلب، وعن أبي الدرداء، أنه رأى امرأة بين عينيها مثل ثفنة الشاة، فقال: «أما أن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيرا لك»

وعن يزيد بن الأصم، قال: قيل لميمونة: ألم تري إلى فلان ينقر جبهته بالأرض يريد أن يؤثر بها أثر السجود، فقالت: «دعه لعله ملح».

ومعنى قوله تعالى:(سيماهم في وجوههم من أثر السجود) فالمراد: السمت الحسن والخشوع والخضوع.

❁**المسألة السابعة والأربعون:** حكم السجود على الأمور التالية :

أولاً: أن يسجد على يديه: محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز ولا يصح بل لابد من السجود على الأرض وتمكين الجبهة واليدين من الأرض، وهو قول عند الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: إن كان سجد على كفه وهي على الأرض فيجوز، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الأول، لما سيأتي.

◈ **ثانياً:** حكم السجود على الفخذ والركبة:

إن سجد على فخذه وعلى ركبتيه من غير عذر فلا يجوز، وهو مذهب الحنفية.

والراجح: له حالتان:

◈ **الأولى:** إن وجدت هيئة السجود كالسجود على اليدين فتصح لعذر ولا تصح لغير عذر.

◈ **الثانية:** إن لم توجد هيئة السجود كالسجود علىٍ الفخذين فلا يصح لأنه إن كان بعذر فيومئ، وهو المنصوص عليه شرعا.

◈ **ثالثاً:** أن يسجد على حائل متصل به كأن يسجد على عمامته وثوبه وله حالتان:

أ - إن كان لحاجة فلا بأس كالحر والبرد ورائحة السجاد الكريهة وغيرها، وهو محل اتفاق.

ب- إن كان لغير حاجة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكره، وهو مذهب جمهور الفقهاء واختاره ابن تيمية.

القول الثاني: يحرم، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة وابن حزم.

القول الثالث: يجوز، وهو رواية في مذهب الحنابلة.

الراجح: الأول، لأن الأصل أن يسجد الإنسان على الأرض، وقد تحقق سواء بحائل أم بدونه، والسنة مباشرة الأرض للجبهة، والدليل ما رواه



البخاري: (شكونا إلى رسول ﷺ شدة الحر فأذن لنا أن يضع أحدنا ثوبه و يسجد عليه).

وأما حديث: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في الصلاة فلم يشكنا) رواه مسلم.

فالجواب: أنهم طلبوا التأخير إلى خروج الوقت فلم يأذن لهم.

وقيل: أنه منسوخ بحديث الإبراد. وقيل: لم يحوجنا إلى الشكوى فأذن لنا وورد عن الحسن، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى.

وأجيب عنه: بأن ذلك كان لعذر أو يسجدون على العمامة مع ظهور الجبهة.

رابعاً: أن يكون على حائل منفصل كسجاد ونحوه فله حالتان:

أ- لحاجة فجائز، وهو محل اتفاق.

ب- لغير حاجة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: جائز، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أن السجود على مما تنبته الأرض ولا رفاهية فيه فجائز وإن كان من ثياب فيكره، وهو مذهب المالكية.

الراجح: الأول، وستأتي الأدلة.

❁**المسألة الثامنة والأربعون:** هل اليد كالجبهة في ما تقدم كأن يضع خفاً في يده؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجب مباشرة اليد، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يجب مباشرة المصلي باليد في السجود على الأرض، وهو قول عند المالكية والشافعية رواية عند الحنابلة.

الراجح: لا يجب، لأن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها، ولما ورد عن الحسن أنه قال: (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه) رواه البخاري.

❁**المسألة التاسعة والأربعون:** هل تكشف الركبتان؟

لا يجب المباشرة بها إجماعاً، وخاصة إذا قلنا أنها من العورة فيحرم الكشف.

❁**المسألة الموفية للخمسين:** حكم الصلاة على السجادة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز ، وحكي الإجماع، وحكاه ابن بطال .

القول الثاني: لا يشرع، وهو قول مالك وابن تيمية وقال: (وقد روي أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة، فأمر مالك بحبسه فقيل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي، فقال: أما علمتَ أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة).

الراجح: لها حالتان:



١- إن كانت مزخرفة فيكره الصلاة عليها، لإشغالها المصلي، اتفاقاً، لما ورد عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني» متفق عليه.

٢- إن كانت غير مزخرفة الصحيح لا كراهة ؛ لانتفاء العلة، ووردت أحاديث صحيحة متعددة تبين جواز الصلاة على سجادة أو حصيرة، سواء في المسجد أو في البيت.

وكان ﷺ يصلي على خمرة رواه مسلم، وصلى ﷺ على الفروة المدبوغة رواه أحمد. وعن ابن عمر: «كان يصلي على خمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها، ويقوم عليها» رواه عبدالرزاق.

قال ابن بطال:(ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه , ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة) وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض , وكذا روى عن غير عروة , ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه.

قال ابن العربي عن قول مالك: "وإنما كرهه من جهة الزخرفة " كما في نيل الأوطار.

فرع: حكم الصلاة على سجادة فيها صورة الكعبة جائز، وليس ذلك من الامتهان للكعبة، والإنسان يدخل الكعبة ويمشي بها بقدمه.



❁**المسألة الواحدة والخمسون:** حكم الصلاة على سجادة فوق الفرش له حالتان:

◈ **الأولى:** إن كان لعذر كغبار ونحوه فجائز.

◈ **الثانية:** إن كان لغير عذر فقد عده ابن تيمية بدعة منكرة، ولعل الأقرب: لا حرج في ذلك، والأصل الجواز، وهي وسيلة والوسائل مباحة، ولا فرق سواء سجد على واحدة أو ثلاث.

❁**المسألة الثانية والخمسون:** حكم الصلاة على السجادة الاسفنجية لها حالتان:

◈ **الأولى:** أن يكون السمك يسيراً لا يمنع من تمكين جبهته من الأرض وهو جائز.

◈ **الثانية:** أن يكون السمك كثيراً لا تتمكن جبهته من الأرض فجمهور الفقهاء على المنع، وإن كان الأصل صحة السجود على الأرضٍ وما في حكمها، ولا فرق بين المباشر السميك وغيره، فلو أن إنساناً صلى في السفينة أو الطائرة صحت صلاته، ولو أن إنساناً صلى على سرير أو مكان عال صحت صلاته وبالله التوفيق.

◈ **فرع:** ولا يجوز للرجل أن يصلي على سجادة عليها حرير، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لنهيه ﷺ عن الجلوس على الحرير. رواه البخاري **وقيل:** يصح، وهو مذهب الحنفية ووجه ضعيف عند الشافعية **والراجح:** الأول لصراحة وصحة النهي، وأما المرأة فيجوز لها ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة، **وقيل**: يحرم، وهو قول للشافعية وصاحبي أبي حنيفة.

والراجح الأول:لجواز لبس الحرير للنساء، ولا فرق بين اللبس والجلوس بل من باب أولى.

فرع: الصلاة على سجادة عليها صور مكروه اتفاقاً، **وقيل:** بالتحريم.

المسألة الثالثة والخمسون: حكم السجود على الجبهة:

وجوب السجود على الجبهة، وهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة.

المسألة الرابعة والخمسون: ولا يجزئ السجود على الأنف وحده من غير عذر عند جمهور الفقهاء، **وقيل:** يكره، وهو للحنفية، واختلف في الكراهة هل تحريمية أو تنزيهية؟ والفتوى في المذهب الحنفي على عدم الإجزاء.

المسألة الخامسة والخمسون: حكم السجود على باقي الأعضاء غير الجبهة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: واجب، وهو قول عند المالكية.

القول الثاني: ركن، وهو قول زفر وقول عند المالكية و الشافعية ومذهب الحنابلة وابن حزم.

القول الثاني: سنة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ومذهب المالكية والشافعية في الأشهر،

ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الأول: لحديث: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والكفين والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه.



۞ **المسألة السادسة والخمسون:** واختلف في الأنف هل هو واجب أم مستحب؟

وسببه الروايات التي لم يذكر فيها الأنف، وهل هما عضوان أم عضو؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: سنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: واجب السجود على الأنف، وهو قول عند المالكية و الشافعية ورواية عند الحنابلة وبه قال ابن عمر وطاووس والنخعي وابن جبير.

القول الثالث: ركن، وبه قال الأوزاعي وبعض المالكية وهو مذهب الحنابلة وقواه النووي.

الراجح: الثاني: للحديث السابق، وأشار بيده إلى أنفه، وأقل الأمر الوجوب ولا يرتقي إلى الركنية إلا بدليل صحيح صريح.

وأما حديث:«لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض» رواه الدارقطني والحاكم، قال أبوداود مرسل.

والجواب عن الأحاديث التي لم يذكر فيها لفظ الأنف أن يحمل المجمل على المفصل وأن الأنف من الوجه.

۞ **المسألة السابعة والخمسون:** وإذا عجز عن السجود على عضو سقط عنه ولزم السجود على ما وجب منها ولا تسقط البقية إلا إذا كان في ذلك مشقة.



❁**المسألة الثامنة والخمسون:** صفة أصابع القدمين محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسجد على أطراف أصابعه مفرقة موجهة للقبلة.

القول الثاني: يجعل بطونها على الأرض، واختاره الجويني وقول عند الحنابلة.

الراجح: الأول، لحديث صفة صلاته ﷺ: (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) رواه البخاري.

❁**المسألة التاسعة والخمسون:** وحكمها محل الخلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسن توجيهها إلى القبلة، وهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة

القول الثاني : يجب، قال المرداوي الحنبلي:" وهو ظاهر إطلاق الأصحاب ".

الراجح: الأول، لعدم الدليل على الوجوب.

فرع: إذا صلى في نعله فيستثنى الأمر مما تقدم، للمشقة والتعذر.

❁**المسألة الموفية للستين:** هل يجزئ السجود على جزء من هذه الأعضاء كبعض أصابع اليد والرجل؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: قيل يجزئ، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن قدامة.



واختلف في مقدار ذلك فقيل أكثره **وقيل:** ثلاثة. **وقيل:** الأقل، وهي روايات في مذهب الحنابلة.وسبب الخلاف بماذا يتحقق السجود؟

القول الثاني: لا يجزئ، وهو قول بعض الحنابلة.

و الأحوط وجوب السجود على العضو كاملاً، لأن البعض خلل في الواجب، وسبب الخلاف هل يتحقق السجود بشيء من الأعضاء؟

المسألة الواحدة والستون: إذا رفع عضواً من أعضاء السجود أثناء السجود (كالقدمين واليدين أو أحدهما) عند القائلين بالوجوب فما الحكم؟ لها حالتان:

الأولى: إن كان كثيراً وطويلاً فمقتضى كلام الموجبين البطلان، لأنه أخل بالركن .

الثانية: إن كان يسيراً فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا تصح صلاته، واختاره النووي، ورأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجليه أو إحداهما، فقال: إن هذا لم يتم صلاته رواه عبدالرزاق، وعند الحنفية بعدم صحة رفع القدمين أو أحدهما.

القول الثاني: ينقص منها، قال ابن رجب: والمنقول عن أحمد فيمن سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض: أنه ناقص الصلاة، وتوقف في الإعادة على من صلى وسجد وقد رفع إحدى رجليه.

وشدد في هذه المسألة شيخنا ابن عثيمين عليه سوابغ الرحمة والغفران وقال: " حتى وإن كانت لحاجة فإن الأولى أن يصبر ولا يرفع أحد أعضائه السبعة "



والظاهر أنه إن كان لحاجة يسيرة فجائز وإلا فلا تصح الصلاة لأنه أخل بالركن، واليسير غير المخل معفو عنه.

۞المسألة الثانية والستون: إذا عجز عن السجود ببعض الأعضاء فله حالات:

◈ الأولى: أن يكون العضو المتعذر السجود عليه أحد الأعضاء السبعة غير الجبهة والأنف كمقطوع أحد القدمين أو اليدين -فيسقط عنه السجود في العضو المقطوع ويلزمه الباقي، لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومقتضى مذهب الحنفية والمالكية .

◈ الثانية: أن يكون العضو المتعذر السجود عليه الجبهة فقط فهل يسقط عنه السجود؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسقط عنه، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: يلزمه السجود بالأنف، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

◈ الثالثة: أن يكون العضو المتعذر السجود عليه الجبهة والأنف فهل يسقط عنه السجود؟.

فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يسقط، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

القول الثاني: لا يسقط، وبه قال أبو يعلى من الحنابلة واختاره ابن سعدي.

الراجح: في ما تقدم من الصور: أنه يجب عليه أن يأتي بما يستطيع، لحديث: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه. وللقاعدة الفقهية: "الميسور لا يسقط بالمعسور".

❁ **المسألة الثالثة والستون:** هل يرفع شيئاً يسجد عليه عند العجز؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يومئ بالركوع والسجود، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بما رواه جابر رضي الله عنه قال:(أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك). رواه البيهقي.

القول الثاني: يصح، وهو قول للشافعية ومذهب الحنابلة .

القول الثالث: مخير، وهو قول عند الحنابلة، واختاره صاحب الشرح.

والراجح: لا يرفع شيئاً، لعدم الدليل الصحيح، ولعموم قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولما ورد عن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئا» رواه مالك.ولأن السجود هو الهبوط ولا يحصل بالرفع.

❁ **المسألة الرابعة والستون:** هل يسجد على وسادة على الأرض؟



محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز، وهو مروي عن بعض السلف وابن سيرين والحسن، وهو مذهب الشافعية وصحيح مذهب الحنابلة .

القول الثاني: يكره، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: لا يجزئه ذلك، وهو رواية في مذهب الحنابلة.

الراجح: الأول، وقد ورد عن الحسن، عن أمه قالت: (رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدم من رمد بها "رواه البيهقي. وعن ابن عباس قال: (أنه رخَّص في السجود على الوسادة) رواه البيهقي.وعن جابر، أن رسول الله ﷺ، عاد مريضا، فرآه يصلي على وسادة، فأخذها، فرمى بها) رواه البيهقي.وهو متكلم في رواته.

❁**المسألة الخامسة والستون:** إذا صلى بالإيماء في السجود أو على كرسي هل يمد يده في الهواء على صفة الساجد؟

لم أجد لهذا أصلاً في كلام الفقهاء، وإنما يضع يده على ركبته، وقد بسطت ذلك في رسالة (الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي).

❁**المسألة السادسة والستون:** هل يسقط السجود بسبب الطين إذا كان ذلك سيؤدي إلى تطيين ملابسه ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يومئ إذا كان في الطين الشديد الذي يغيب فيه الوجه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه:(أنه صلى في ماء وطين على دابته) رواه الترمذي.



القول الثاني: في الفرض يصلي على الطين وأما النافلة فجائز الإيماء، وهو قول عند المالكية ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الأول، لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).

المسألة السابعة والستون: التجافي في السجود هو أن لا يلصق فخذه ببطنه وألا يلصق يده بجسده وفخذه عن ساقه.

حكمه:له حالتان:

الأولى: للرجل سنة اتفاقاً، والدليل حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: (إذا سجد فرج بين فخذيه) رواه أبو داود وفي رواية له: (نحى يديه عن جنبيه) وورد:(إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) رواه مسلم، وورد: (وإذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه) رواه أحمد.

وهذا فيه دلالة على مبالغة الرسول في المجافاة، وقد ذهب مالك إلى عدم المبالغة، وقال: (لا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجاً متقارباً).

تنبيه: إذا كان في الصف زحام فلا يستحب، لأن ذلك يؤذي من بجواره، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وقرره الحنفية والحنابلة.

الثانية: للمرأة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا يستحب وإنما يستحب التضام، وهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة ووردت آثار في ذلك في مصنف عبدالرزاق .

القول الثاني: يستحب، وهو مذهب أهل الظاهر.

الراجح: الأول، و أن تضم بعضها ببعض، لأنه أستر لها، وما ورد من الأدلة في الضم فهي لا تخلو من ضعف.

المسألة الثامنة والستون: حكم بسط الذراعين على الأرض: (أي إلصاق المرفقين بالأرض) محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكره، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب ابن حزم وابن نجيم الحنفي حمل الكراهة على التحريم ولم يتعقبه ابن عابدين.

الراجح: التحريم، للحديث: (ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) متفق عليه، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا جاء صارف من الصوارف يصرفها عن الوجوب، وقد بحثت فلم أقف على صارف صريح ولكن لعل الصارف هو الإجماع، والإجماع عده ابن حزم وظاهر كلام ابن حجر في الفتح قرينة لصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ومثله الأمر، ويذكرونه أهل العلم في الأمثلة؛ كصارف عن الوجوب والتحريم.


فرع: وهذا الحكم يشمل المرأة كذلك.

المسألة التاسعة والستون: حكم الاعتماد بمرفقيه على فخذيه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكره إلا إذا أطال سجوده، وهو مذهب المالكية والشافعية و الحنابلة.

القول الثاني: يجوز في النوافل إذا طال السجود وأما الفرائض فلا يجوز، وهو قول مالك.



القول الثالث: يجوز مطلقاً، وهو قول عند الحنابلة.

القول الرابع: يكره مطلقاً، وهو رواية عن أحمد.

والأقرب: النهي كما تقدم، ويجوز أن يضع الإنسان مرفقيه على الركبتين للحاجة، لما رواه أبو داود أن بعض الصحابة اشتكوا إلى النبي ﷺ من أنهم يتعبون من طول السجود فرخص لهم النبي ﷺ وقال " استعينوا بالركب " رواه أحمد وقال عمر رضي الله عنه: (إن الركب قد سنت لكم فخذوا بالركب) رواه الترمذي.

وما ورد عن فعل ابن عمر وابن مسعود من فعل الاستناد على الركب رواهما ابن أبي شيبة فيحمل على الاعتماد حال المشقة.

❁**المسألة الموفية للسبعين:**يستقبل بأصابع قدميه القبلة اتفاقاً، لحديث: (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) رواه البخاري.

❁**المسألة الواحدة والسبعون:** صفة أصابع اليد:

أ- مبسوطتان مضمومة الأصابع، وهو مذهب الشافعية والحنابلة،لحديث:(كان إذا سجد ضم أصابعه) رواه البيهقي وصححه الهيثمي والألباني.

وقيل: يكره أن يحد حد في صفة أصابع اليد في الركوع والسجود وهو من البدع وإنما يسجد كما يسجد الناس، وهو مذهب مالك كما في المدونة.

ب- مستقبلاً بهما القبلة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، لحديث: (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة)



رواه ابن خزيمة. وعن ابن عمر، أنه كان يقول: (إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه، فإنهما يسجدان مع الوجه) رواه ابن أبي شيبة.

۞**المسألة الثانية والسبعون:** موضعها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: حذو المنكبين وهو للشافعية والحنابلة، لحديث:(ووضع كفيه حذو منكبيه)رواه أبو داود.

القول الثاني: حذو الأذنين، وهو للحنفية والمالكية، لحديث: (ووضع وجهه بين كفيه) رواه الترمذي.

القول الثالث: لا تحديد.

الراجح:أن ذلك كله من اختلاف التنوع لا التضاد.

۞**المسألة الثالثة والسبعون:** كيفية النزول إلى السجود محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ينزل بالركبة ثم باليدين، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الخطابي: (هو أثبت حديثاً، وأرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين) وورد عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر والنخعي والثوري وابن سيرين والحسن البصري ونص الشافعي على كراهة وضع اليدين قبل الركبتين.

واستدلوا بحديث وائل ابن حجر قال: (كان إذا سجد النبي ﷺ وضع ركبتيه قبل يديه وإذا رفع رفع بيديه قبل ركبتيه) رواه الخمسة إلا أحمد قال الخطابي هذا أصح من حديث أبي هريرة.



القول الثاني: يقدم اليدين قبل الركبتين، وهو مذهب المالكية والظاهرية وأهل الحديث والأوزاعي ورواية في مذهب الحنابلة وابن حزم، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وورد من فعل ابن عمر رواه البخاري معلقا.

القول الثالث: التخيير، وقد ذكره النووي عن مالك.

و الراجح: الأول، والمرجحات كالتالي:

١- أن الحديث الأول أصح من الحديث الثاني.

٢- أن الحديث الثاني فيه قلب والصحيح " وليضع ركبتيه قبل يديه "وقد فسرتها رواية ابن أبي شيبة والأثرم وتؤيد رواية تقديم الركبة، ولأن البعير إذا برك قدم يديه.

٣- لأن هذا هو مقتضى الوضع الطبيعي للنزول، فالأعلى قبل الأسفل، ورجحه ابن القيم، ومنهم من قال المقصود بالبروك النزول بقوة وإحداث صوت فنهي عن النزول على هذه الصفة كالبعير فإنه إذا نزل نزل وله صوت ولينزل بهدوء ودون صوت.

والمسألة هذه يشدد بعض طلبة العلم فيها على الآخر، وينكر، وقد قال الحافظ ابن حجر ولا إنكار فيها أهـ والأمر فيها واسع، ولكن لا يعني هذا أن الإنسان لا يتحرى فعل السنة والعمل بها في نفسه بل هذا هو المطلوب ألهمنا وإياكم ربنا حسن الإتباع.

وليس كل مسألة خلافية يظهر فيها الخيط الأبيض من الخيط الأسود للباحث، ولكن يبذل المرء وسعا فيما يقارب ويدنو من الأدلة

والقرائن، والقصد تقريب المسائل وليس الترجيح أساساً في البحث والكتابة وينهي الخلاف.

❁**المسألة الواحدة والسبعون:** أيهما يقدم في النزول الجبهة أو الأنف؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

يضعهما سوياً، وهو مذهب الحنفية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة. **وقيل:** يقدم الجبهة، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية، **وقيل:** أيهما شاء، وهو لبعض الشافعية.

والمسألة ذات سعة.

❁**المسألة الثانية والسبعون:** صفة القدمين في السجود: هل يضمهما أم يفرقهما؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب أن يفرقها ويجافي بينها، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة واختاره الشوكاني ونص الحنابلة على كراهة الإلصاق.

القول الثاني: يستحب الضم، وهو قول عند الحنابلة وأشار إليه الحنفية واختاره ابن عثيمين.

الراجح: لنعلم أن المسألة ليس فيها دليل واضح، فمن قال بالضم استدل بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (عندما سجد النبي ﷺ لامست يدي قدميه) رواه مسلم، فقالوا لو كان مفرجاً قدميه لم تتمكن من ملامستهما، ومن قال بالتفريج استدل بحديث: (وإذا سجد فرج بين فخذيه) رواه أبوداود فيلزم من تفريج الفخذين تفريج القدمين.

ونوقش: بأنه لا يلزم، ولذا الأمر فيه سعة، والأدلة محتملة ودلالة حديث عائشة أظهر.

فرع: عند الشافعية التفريج قدر شبر.

المسألة الثالثة والسبعون: فما حال القدمين حال القيام والركوع؟

الجواب كما تقدم لا دليل على ذلك، وتأخذ القدم موضعها الطبيعي إلا ما ورد الدليل به على خلاف ذلك.

المسألة الرابعة والسبعون: إذا زحم عن السجود ولم يستطع فماذا يفعل؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يسجد على ظهر من أمامه أو قدمه، وهو مذهب طاووس ومجاهد والثوري والشافعية والحنابلة، وورد ذلك عن عمر رضي الله عنه في مجمع من الصحابة رواه أحمد والبيهقي وعن ابن عمر قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ النجم، فسجد بنا فأطال السجود، وكثر الناس، فصلى بعضهم على ظهر بعض " رواه البيهقي وضعفه أحمد شاكر.

القول الثاني: لا يسجد، وهو مذهب عطاء والزهري والمالكية.

القول الثالث: مخير أن يسجد أو يصبر، وهو مذهب الحنفية ووجه شاذ عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

القول الرابع: يومئ، واختاره النووي وبعض الحنابلة وابن باز وابن عثيمين.



الراجح: يومئ، وأما السجود على ظهر أو قدم من أمامه فهذا فيه إيذاء للآخرين، والشريعة ترفع الحرج، ولقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن السنة جاءت بالإيماء عند التعذر .

المسألة الخامسة والسبعون: حكم التسبيح في السجود كحكم التسبيح في الركوع خلافاً وترجيحاً.

المسألة السادسة والسبعون: حكم الدعاء في السجود محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يستحب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يكره في الفرض ويستحب في النفل ولا يزيد، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الأول: للأدلة التي في المسائل اللاحقة.

المسألة الثامنة والسبعون: هل هناك ذكر آخر؟

نعم وله حالتان:

الأولى: ذكر ودعاء مأثور ؛ (كسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) متفق عليه وعند مسلم: (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وسره وعلانيته).وعند مسلم (كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح).

الثاني: دعاء غير مأثور، فيدعو بما شاء، لحديث: (وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم.



❁**المسألة التاسعة والسبعون:** هل لابد أن يكون الدعاء مما ورد في القرآن والسنة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بما نقل، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: لا يجوز الدعاء بغير المأثور وليس من أمر الآخرة ولا يدعو بملاذ الدنيا وشهواتها فإن فعل بطلت صلاته، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: جائز، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الثالث: فيدعو بخيري الدنيا والآخرة، والدليل: (فليتخير من الدعاء ما شاء) رواه مسلم، ولحديث (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء) رواه مسلم، وورد عن ابن عمر: (إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي) رواه البخاري في الأدب، وعن عروة: (إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة) واختاره تقي الدين، وفي المسألة أقوال أخرى، وأما قول المانعين من أن الدعاء بغير ماورد يشبه كلام الآدميين وكلامهم مفسد للصلاة فلا يسلم بهذا، لأن الكلام موجه لله وهذا دعاء.

❁**المسألة الموفية للثمانين:** هل يجوز الدعاء لأشخاص بأسمائهم؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يجوز، وهو قول للحنفية ومذهب جمهور الفقهاء وابن حزم.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

القول الثالث: يكره، وهو رواية عن أحمد. وقيل غير ذلك.

الراجح: الجواز، قال أحمد لابن للإمام الشافعي: (أنا أدعو منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم) ولما رواه الشيخان كان ﷺ يقول في قنوته: (اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة) وكان أبو الدرداء يدعو لسبعين رجلا في صلاته رواه ابن أبي شيبة.

۞المسألة الواحدة والثمانون: حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يجوز، وهو قول للشافعية ورواية عند الحنابلة ومذهب الظاهرية والشوكاني والصنعاني.

القول الثاني: يكره، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

القول الثالث: يجوز، وهو مذهب جماعة من التابعين والبخاري.

القول الرابع: يكره في الفرض دون النفل، وهو لعطاء.

الراجح: التحريم، لحديث: (ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً) رواه مسلم. والنهي يقتضي التحريم ما لم يوجد صارف عنه، وأما حديث أبي ذر يقول: " قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها، والآية: ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾.رواه البيهقي فقيل: أن هذا خاص في تلك الحالة التي كان عليها ﷺ من الدعاء لأمته.

۞المسألة الثانية والثمانون: هل تصح الصلاة؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: قراءة الفاتحة وغيرها تبطل، وهو قول عند الحنابلة .



القول الثاني: قراءة الفاتحة تبطل وماعداه لا يبطل، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: قراءة الفاتحة وغيرها لا تبطل، وهو مذهب الجمهور.

الراجح: عدم البطلان، لأن الأصل الصحة.

فإن قال قائل: أليس القاعدة:(أن النهي إذا كان راجعاً إلى ذات المنهي عنه بطلت العبادة)؟

فالجواب: القاعدة صحيحة، ولكن النهي هنا ليس راجعاً إلى ذات المنهي عنه، وإنما راجع لوصف، وهو كونٍ القراءة في حال الركوع أو السجود، لأن القراءة في ذاتها ليست منهياً عنها، ولكن إيقاعها في هذه الحال وهو الركوع أو السجود هو المنهي عنه، فتأمل رحمك الله، والأحوط عدم القراءة لعدم تعريض الصلاة بالبطلان.

❁المسألة التاسعة والثمانون: هل يصح الدعاء في السجود في صفة الشعر كقوله:

إلهي لا تعذبني فإني مقر   بالذي قد كان مني.

بحثت وتأملت فلم أجد شيئاً تطمئن إليه النفس.

يقول ابن كثير في كتاب البداية: (وقد بلغني عن شيخنا العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة في مخلوق ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله سبحانه وتعالى. وأخبرني العلامة شمس الدين بن القيم رحمه الله أنه سمع الشيخ تقى الدين المذكور يقول: ربما قلت هذين البيتين في السجود أدعوا الله بما تضمناه من الذل والخضوع. ومما أورده ابن عساكر للمتنبي في ترجمته قوله:

أبعين مفتقر إليك رأيتني فأهنتنى وقذفتني من حالقي

لست الملوم، أنا الملوم، لأنني أنزلت آمالي بغير الخالق.

❁ ❁



المبحث الرابع: أحكام الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين.

۞**المسألة الموفية للتسعين:** حكم الرفع من السجود محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ركن والاعتدال فيه كذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء ورواية لأبي حنيفة.

القول الثاني: سنة فلو رفع ثم سجد صح، وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية.

القول الثالث: واجب فلو رفع ثم سجد صح مع الإثم، وهو منسوب لأبي حنيفة وصاحبه محمد.

الراجح: الأول، لحديث: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) متفق عليه، ولحديث:(ارجع فصل فإنك لم تصل)، وإذا ترك الطمأنينة فألزمه بإعادة الصلاة فكيف بمن ترك الأصل!.

۞**المسألة الواحدة والتسعون:** ما ضابط الفصل بين السجدتين؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكفي أن يرفع قدر ما يزايل جبهته وأنفه عن الأرض.

القول الثاني: بقدر ما يكون إلى القعود أقرب منه إلى السجود.

القول الثالث: بقدر ما تمر الريح بينه وبين الأرض وكلها عند الحنفية.

القول الرابع : قدر الطمأنينة ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الخامس: أن يكون قربه إلى الجلوس من السجود، وهو مذهب الشافعية.

والأقرب: ضابطه ضابط الطمأنينة لما تقدم في ضابط الطمأنينة.

❁**المسألة الثانية والتسعون:** صفة الجلوس بين السجدتين لها حالتان:

الأولى: الافتراشٍ: و هو أن يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويستوي قاعدا على مقدمته ويصبح كل عضو مكانه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله ﷺ في التشهد كما في صحيح مسلم، **وقيل:** يسن التورك في كل جلسة للتشهد وبين السجدتين، وهو مذهب المالكية، **والراجح:** الأول، لعدم الدليل الصريح على التورك بين السجدتين.

الثانية: الإقعاء: وهو أن ينصب قدميه ويجلس عليها وحكمه محل خلاف:

القول الأول: سنة، وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد واختاره البيهقي والنووي وابن الهمام والشوكاني وابن باز، لحديث مسلم: (قال طاووس قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في الجلوس إنا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن:عباس هذه سنة نبيك محمد ﷺ) ورجحها النووي- رحمه الله وقال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة" ثم روى عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقعيان ثم روى عن طاووس أنه كان يقعي وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

القول الثاني: لا يشرع، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقال الخطابي هو قول عامة أهل العلم ودليلهم النهي عن الإقعاء قال الخطابي:" إن هذه الصورة منسوخة بصفة الافتراش" واختاره ابن عثيمين.



الراجح: الأول، لما تقدم، ويكون النهي مخصوصاً بالجلسة بين السجدتين.

المسألة الثالثة والتسعون: حكم الدعاء بين السجدتين محل خلاف العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أنه سنة، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، لأنه لم يذكر في حديث المسيئ صلاته ولم يأمره به ﷺ.

القول الثاني: واجب في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنابلة وداود.

القول الثالث: لا يشرع دعاء فيها وإنما موضع سكوت في الفريضة وله أن يدعو في النافلة، وهو مذهب الحنفية.

الراجح: الثاني ، لعموم (صلوا كما رأيتموني أصلي).

تنبيه : ومسألة الأذكار في الصلاة في التكبير والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة الخلاف فيها واحد .

فرع : وهل يتعين اللفظ فيها أو كل مايؤدي معناه ؟

الأقرب : التعيين ، لأن الأذكار توقيفية ، وهو الأحوط ، وعلى الإنسان ألا يخاطر بصلاته ، ولأن ذلك يؤدي إلى الخلل في نظام الذكر في الصلاة ، وقد بسطت ذلك في كتاب : (إمتاع الذكر بأحكام الذكر).

المسألة الرابعة والتسعون: ماذا يقال فيها؟

ورد عن ابن عباس، قوله: (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين " اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وأهدني وارزقني " رواه أبو داود والترمذي وقال غريب، وفي رواية: (وارفعني) رواه ابن ماجه، وأما زيادة: "ولوالدي"،

لم يرد فيها دليل، وورد عن حذيفة: وكان ﷺ: (يقول بين السجدتين رب اغفر لي، رب اغفر لي)رواه أبوداود وصححه الألباني، وورد في حديث أنس رضي الله عنه إذا قال: («سمع الله لمن حمده» قام، حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) رواه مسلم، وفيه دلالة على الإطالة بالدعاء.

❁**المسألة الخامسة والتسعون:** هل الدعاء فيه مطلق أم مقيد وهل يزيد عما ورد؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يتعين دعاء وبأي دعاء دعا حصلت السنة والتمسك بالوارد أفضل، وهو مذهب المالكية والشافعية.

القول الثاني: الواجب سؤال المغفرة ولا تكره الزيادة عليها، وهو صحيح مذهب الحنابلة.

القول الثالث: تستحب الزيادة على رب اغفر لي في النفل دون الفرض، وهو رواية عند الحنابلة.

والأقرب: أنه يدعو بالمقيد والمطلق، لأن الموضع موضع دعاء.

❁**المسألة السادسة والتسعون:** حكم تكرار الدعاء في الجلسة بين السجدتين:

اتفق القائلون بالوجوب بأن الواجب مرة، ومازاد مستحب.

❁**المسألة السابعة والتسعون:** ما مقدار التكرار؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:



القول الأول: يستحب التكرار مراراً، وأدنى الكمال ثلاث.

القول الثاني: السنة مرتين فقط.

القول الثالث: أن الكمال ثلاث فقط، وهذا صحيح مذهب الحنابلة.

والأقرب: الأول، لأنه موطن دعاء وكان يطيل الجلوس فيه صلى الله عليه وسلم.

۞المسألة الثامنة والتسعون: وهل هو موضع قصير أم طويل؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: عدم التطويل، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: الإطالة، وهو وجه عند الشافعية واختاره النووي وابن القيم وابن حجر.

الراجح: الثاني: عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﵁ قال:(إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه. كان إذا رفع رأسه من الركوع، انتصب قائما، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسى) رواه مسلم.

فإن قيل: أن ذلك تفرد به أنس وأنه قصد المبالغة:

فالجواب: أنه ورد ذلك عن البراء، قال: (كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع، وما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء) متفق عليه، وأن الأصل حمل اللفظ على الحقيقة.

المسألة التاسعة والتسعون: هل يقرأ فيها بالقرآن؟

ورد عن ابن عيينة عن ابن طاووس قال: (كان أبي يقرأ بين السجدتين قرآنا كثيرا) رواه ابن أبي شيبة. **والراجح:** عدم القراءة، لأن الموطن موطن دعاء وليس قراءة، وهو السنة.

المسألة الموفية للمائة: هل يشرع السكوت في الصلاة؟ له حالتان:

الأولى: لسبب كالاستماع لقراءة الإمام يجب وقد تقدم في أحكام الفاتحة.

الثانية: لغير سبب له حالتان:

الأولى: إن كان يسيراً فلا يضر بحال.

الثانية: إن كان كثيراً فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إن كان في ركن قصير كالاعتدال من الركوع بطلت الصلاة وإن كان في ركن غير قصير فلا تبطل سواء لعذر أم لغير عذر، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: تبطل، وهو وجه عند الشافعية.

القول الثالث : أساء وترك السنة، وهو لبعض الحنفية.

القول الرابع : لا يعد مسيئاً، واختاره ابن عابدين الحنفي.

الراجح: عدم البطلان، لعدم الدليل، ولأنه إذا أتى بالذكر المشروع الواجب كفى وإذا أتى بالذكر المسنون كفى، وإذا لم يأت به فكذلك، لأنه

مسنون والله أعلم، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في مبحث أحكام تكبيرات الانتقال.

❁**المسألة الواحدة بعد المائة:** هل يشير بإصبعيه بين السجدتين؟

محل خلاف بين العلماء رحمه الله:

القول الأول: يستحب أن يشير بإصبعه، لعموم الحديث: (كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أشار بإصبعه) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهذا الجلوس عام سواء بين السجدتين أو في التشهد ، وهو ظاهر اختيار ابن القيم وشيخنا ابن عثيمين وقال: " إن هذا ليس من قبيل التخصيص فهو زيادة حكم في بعض أفراد العموم ".

القول الثاني: لا يشير بإصبعه، وإنما الوارد فقط في التشهد، وهو ظاهر مذهب جمهور الفقهاء، لحديث: (كان النبي ﷺ إذا جلس للتشهد أشار بإصبعه) رواه مسلم.

ونص العدوي المالكي في كفاية الطالب: "بأن القبض خاص بالتشهد ".

والحاصل: أنه حين التأمل للقولين وأدلة صفة صلاة رسول الله ﷺ يجد أنه لم ينقل فيها التحريك بين السجدتين، ولا يتصور ترك ذلك، فإذا كان الصحابة نقلوا صفة وضع اليدين في الجلوس في التشهد ولم ينقلوا صفة وضع الأصبع بين السجدتين، ونقلوا دقائق أفعاله في الصلاة كنقل أن لحيته ﷺ تضطرب في الصلاة بسبب القراءة، ولم يرد في كلام المتقدمين من الفقهاء والمحدثين الإشارة لهذه المسألة مما يجعل القول بعدم المشروعية ظاهر والله الموفق.

❁ **المسألة الثانية بعد المائة:** صفة وضع اليدين في الجلوس بين السجدتين لها حالات:

١-اليمنى واليسرى على الفخذين، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

٢-اليمنى واليسرى على الركبتين، وهو مذهب المالكية والشافعية.

٣-اليمنى على الركبة واليسرى على الفخذ.وكلها روايات عنه ﷺ في صحيح مسلم.

❁ **المسألة الثالثة بعد المائة:** حكم السجود على مكان نجس:

النجاسة الملاصقة بالمكان لها حالتان:

أ- مُباشِرةٌ للمصلي كأن يسجد ويضع يديه أو ركبتيه على النجاسة فهذا لا يجوز

ب- إن كانت غير مُباشِرة كما بين ركبتيه أو تحت السجادة ولا تلامس جسده، تصح الصلاة، وهو صحيح مذهب الشافعية.

❁ **المسألة الرابعة بعد المائة:** من كان بينه وبين النجاسة حائل فله حالتان:
الأولى: إن كان الحائل يسيراً أو خفيفاً فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:
القول الأول: لا تصح الصلاة، وهو مذهب المالكية والحنابلة وصححه المرداوي، وضابط المالكية في الخفيف أن ترى منه النجاسة.
القول الثاني: تصح مع الكراهة، وهو مذهب الشافعية ووجه ضعيف عند الحنابلة.

الراجح: إن كانت النجاسة لا تصل وتتخلل إلى البدن كاليدين والوجه والركبتين فتصح، لأن لم يباشِر النجاسة.
الثانية: إن كان الحائل صفيقا فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:
القول الأول: تصح مع الكراهة، وهو مذهب الحنابلة. وقيل: يصح مطلقاً، وهو مذهب المالكية.
القول الثاني: لا تصح مطلقاً، وهو رواية في مذهب الحنابلة.
القول الثالث: يصح للمريض وأما غير المريض فلا يصح، وهو مذهب مالك كما هو ظاهر المدونة.
الراجح: تصح، لعدم المباشرة للنجاسة.

فرع: من يصلي على مجاري النجاسات مع وجود الحائل فعلى ما تقدم من التفصيل.

أخيراً:

◆ **طلاب العلم والدعاة:** إن من نعم الله على الناس عموماً وعلى أهل العلم خاصة وكل محب لدينه ونفع للناس -تعليماً وتثبيتا وهداية- تنوع الأبواب والوسائل في ذلك وسهولتها وانتشارها في العالمين، وكثير منها يكمن في هاتف الجوال الذي لا يكاد يفارق الإنسان، فابذلوا الخير بكل علم وصدق وإخلاص ودعاء بالقبول والبركة وحكمة وسكينة وعقل دون تشغيب وصدام ومعارك وبغي وإثارة كمائن النفوس قبل الحسرات والندامات، واستكثروا من جاري الصدقات، كونوا نفّاعين في كل ميدان من ميادين الخير، ولا تبرحوا أماكنكم، وكونوا على الثغور ، والتوفيق توفيق ورضا من الرحمن، والحرمان حرمان وخذلان، (والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)، ومن عجز عن باب فإن الله يفتح أمامه ألف باب وباب.

◆ **سفراء العلم والدعوة:** أنتم السراة والهداة والحدأة.



- تعاونوا وتعاضدوا وتناصروا وتآزروا وتناصحوا وتصالحوا، وانشروا العلم بالحكمة والتربية.
- تراحموا ولينوا في أيدي إخوانكم، واجعلوا بينكم المودة والرحمة.
- لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تتهاجروا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً،(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا).
- لاتدعوا فرجات للشيطان، ولا تجعلوا الأعداء لكم شامتين ساخرين.
- احفظوا للعلم هيبته وللعلماء والعاملين في مجالات الخير مكانتهم، وامشوا بالصلح بين إخوانكم بلا ضجيج وتفاضح، ولا تكونوا متفرجين محللين، -يأكل بعضهم بعضا وللشيطان نصيب منهم -، تنتظرون من الغالب والمنتصر !؟.
- ورثوا للأجيال تركة مليئة بمعاني السمو والمروءة والأدب والفضيلة والائتلاف لا الخلاف والضغائن والتنافر، ورثوا ماورثه الرسول ﷺ للأمة.
- الحكمة الحكمة، والسكينة السكينة، والعقل العقل.
- السفينة مليئة، فلا تخرق ولا تكسر ولا يغرق الناس.

وحِّدُوا أشتاتكم واتحدوا　　　واربطُـــوا أحلامَكم ربطَ العُرَى

واصبروا إن عَظُمَ الخطبُ　　　فما يدرك النصرَ سِوى مَنْ صبرا

وانصروا الله يَهبْكُم نَصرَهُ　　　واشكـــروه يُعـط من قد شَـكَرَ



سفير العلم والدعوة: احذر الفتن في القول والعمل.

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: (ليأتين على الناس زمان لا ينجو فيه إلا من دعا بدعاء كدعاء الغريق).

فمن الذي يأمن على نفسه الفتنة، وقد وقع وولغ كثير من الناس فيها وهو لا يشعر، ويظن أنه مازال في سلامة من دينه، وقد زخرف له القول وغروره، والحذر من الشماتة من حي أو ميت قد فتن.

كن فقيهاً في الفتن على سنن الهدى والسلف الصالح.

وقانا الله وإياكم شرور الفتن وحفظ لنا ديننا وإيماننا وأوطاننا ووفق ولاتنا لكل خير وفلاح.

جعل الله رباعكم بالخير عامرة، وسحائب الفضل عليكم ماطرة.

اللهم فقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وثبتنا عليه، واجعلنا من دعاته وأنصاره، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا، ونصرا وعزا للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك، وجمعا للمسلمين على هداك، وهلاكا للظالمين المعتدين.
وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إنّا على البِعادِ والتفرقِ　　　لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري
البلد الحرام ١٠/٣/١٤٤٤هـ
famary١@gmail. Com

روابط الخلاصات الفقهية

اضغط هنا
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

اضغط هنا
الإنــــارة في أحكام الاستخارة

اضغط هنا
التبيين في بعض أحكام التأمين

اضغط هنا
الـــــــــدرة في أحكام السترة

اضغط هنا
جزء في أحكــــام سجـود السهو

اضغط هنا
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

اضغط هنا
أحكام العمرة في جائحة كورونا

اضغط هنا
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

اضغط هنا
التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

اضغط هنا
الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

اضغط هنا
جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق

اضغط هنا
أحكــــــــــــام صيام عاشوراء

اضغط هنا
البدور في أحكام الأيمان والنذور

اضغط هنا
أحكام صيام عرفـــــــــــــــة

اضغط هنا
جزء في أحكام المسح على الحوائل

اضغط هنا
التـــــــــزود في أحكام التشهد

اضغط هنا
فوح العطر بأحكام زكاة الفـــــطر

اضغط هنا
جني الأفنان في أحكام المصحف

اضغط هنا
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

اضغط هنا
التسنيم في أحكام التسليم

اضغط هنا
زاد قــــــــــــارئ القرآن

اضغط هنا
التداخل في الطهارة

اضغط هنا
تحية الإسلام فضائل وأحكام

اضغط هنا
الإكليل في أحكام التداوي

اضغط هنا
أحكام الصلاة أداء وقضاء

اضغط هنا
أحكام صيام الست من شوال



وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري. صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (75) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة. العزيزية جوال: 0554506464

